[339] ولا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول وتقدم في كيفية الصلاة ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه (2). 2 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه (8124) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (1) عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد رب العالمين تبارك ا أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده (2) ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني (3) وادفع عني (4) إني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك ا رب العالمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5)

_____ (1) مسائل علي بن جعفر: 184 / 360. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 321 / 1. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: عيسى. (2) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط واثبتناها من الطبعة الحجرية والمصدر. (3) في نسخة: واجرني (هامش المخطوط). (4) اضاف في الاصل عن التهذيب (وعافني). (5) التهذيب 2: 79 / 295. (*)

_____